الأمم المتحدة

A/C.3/71/SR.19

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
16 December 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيسة: السيدة ميخيا فيليس ..... (كولومبيا)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

16-18096 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/71/40)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (A/71/44، A/71/48، A/71/118، A/71/268، A/71/270، A/71/272، A/71/289، A/71/298 و A/71/341)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** (A/71/36)

١ - **السيد سلامة** (مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان): عرض تقرير الأمين العام عن حالة منظومة معاهدات حقوق الإنسان، فقال إن الإحصاءات الواردة في وثيقة المعلومات التكميلية تبيّن حدوث زيادة في التصديقات على المعاهدات، والبلاغات الفردية، وطلبات اتخاذ إجراءات عاجلة. ويرحب الأمين العام برد الفعل الإيجابي تجاه برنامج بناء القدرات الذي أنشأته وتنفذه مفوضية حقوق الإنسان لدعم الدول في تعاملها مع هيئات المعاهدات. ومع أن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بوجه عام إيجابي، تمضي قدما عملية تحقيق اتساق أساليب العمل محققة نتائج متفاوتة، ويجب أن تقوم جميع الجهات صاحبة المصلحة بمزيد من العمل لترفع منظومة هيئات المعاهدات إلى مستوى الكفاءة والتأثير المطلوبين. ويستعرض التقرير وقت الاجتماعات اللازم لتمكين هيئات المعاهدات من التأقلم مع عبء عملها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ويحدد الاحتياجات الفورية لعام ٢٠١٧، المطلوب من الجمعية العامة أن تتخذ إجراء بشأنها.

٢ - وعرض تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/71/289)، فقال إن الصندوق يتيح لآلاف الضحايا على نطاق العالم إعمال حقهم في إعادة التأهيل وإنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من بنية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وثمة أكثر من ٤٧ ٠٠٠ من ضحايا التعذيب في ٨١ بلداً يقوم بمساعدتهم متخصصون من مراكز إعادة التأهيل، ومنظمات غير حكومية، ومجموعات تقديم المعونة القانونية من خلال استثمار صاف في خدمات المساعدة المباشرة يتجاوز مجموعه ٧,١ ملايين دولار. وقد أنشئ الصندوق قبل ٣٥ عاماً، ومع ذلك ما زال التعذيب متوطناً وكثيراً ما يُتغاضى عنه. ويتضح من البيانات التي تجمع من مقترحات المشاريع التي تقدم إلى الصندوق تزايد عدد الأطفال والمراهقين بين ضحايا التعذيب. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقد الصندوق حلقة عمل خبراء لمدة يومين لمعالجة مسائل إعادة تأهيل الأطفال والمراهقين ضحايا التعذيب، وانتقال الصدمة بين الأجيال. وقد أصبحت الحاجة إلى الانتصاف وإعادة التأهيل أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى، والمساهمات في الصندوق هي مظهر ملموس لالتزام الدول بالقضاء على التعذيب وإعادة تأهيل الضحايا بموجب المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣ - وعرض تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/71/272)، فقال إن ممارسات الاستغلال والممارسات الشبيهة بالرق موجودة في جميع مناطق العالم. وتوفر ولاية الصندوق الفريدة المتمحورة حول الضحايا مساعدة مباشرة ملموسة للضحايا، منها المعونة القانونية، والدعم النفسي الاجتماعي، والرعاية الطبية، ومصادر دخل مستدامة. بيد أن الصندوق يعمل على أساس مستوى من التمويل منخفض إلى حد كبير منذ عدة سنوات رغم كثرة عدد الضحايا المحتاجين، ويؤكد التقرير عدم كفاية مستوى المساهمات التي ترد. وفي عام ٢٠١٥، وافق مجلس أمناء الصندوق على سياسة جديدة ستعطي الأولوية للمشاريع التي تقدم مساعدة متخصصة للضحايا، لا سيما الانتصاف القانوني، وكذلك

المشاريع التي تركز على النساء والأطفال، وبخاصة في حالات النزاع والأزمات الإنسانية. ويهدف الصندوق إلى تقديم منح أكبر والإسهام في تحقيق الغاية ٨-٧ من غايات أهداف التنمية المستدامة المتمثلة في القضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر.

٤ - **السيد موسى** (مصر): قال إن حكومة بلده لديها عدد من الشواغل بخصوص المبادئ التوجيهية لمكافحة التخويف أو الأعمال الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية). وتقتصر اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على تناول المسائل الإجرائية ولا تشمل المسائل الموضوعية. وتفرض المبادئ التوجيهية التزامات على الدول لا تنبع بالضرورة من المعاهدات التي صدَّقت عليها بحيث تتيح، مثلا، لهيئات المعاهدات أن تتلقى وتدرس شكاوى الأفراد بدون موافقة الدول. وترصد مصر المرحلة الحالية لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بهدف وضع تقييم أشمل للحالة قبل الاستعراض المقبل لفعالية منظومة هيئات معاهدات حقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠.

٥ - **السيد علي** (غانا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن الدول الأفريقية قد صدَّقت على معظم معاهدات حقوق الإنسان، بحيث أخذت على عاتقها التزامات تتطلب خبرة في ميادين كثيرة، لا سيما تقديم التقارير. ولمعالجة الثغرات في القدرة، يجب تقديم مزيد من المساعدة التقنية لمساعدة الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها. وترحب المجموعة، في هذا الصدد، ببرامج بناء القدرات وحلقات العمل التدريبية دون الإقليمية وتدعو إلى إتاحة المزيد من هذه الفرص لتحسين نوعية التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء.

٦ - وأضاف قائلا إن القرار ٢٦٨/٦٨ يشجع هيئات المعاهدات على تحسين تفاعلها مع الدول الأطراف، لا سيما خلال اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتشجع المجموعة اختيار نيويورك موقعا لهذه الاجتماعات، لأنها تتيح لكل بلد فرصة التفاعل. وتُعرب المجموعة عن القلق لأن الأعمال المتراكمة الإجمالية لمنظومة هيئات المعاهدات تزيد بدلا من أن تقل، وذلك بسبب العدد الإضافي للبلاغات الفردية الذي ورد منذ تنفيذ القرار، وتغيَّر تخصيص الوقت للاجتماعات، بحيث زاد الوقت المخصص للاجتماعات المتعلقة بالبلاغات وانخفض الوقت المخصص للاجتماعات التي تُعقد من أجل إجراء استعراضات لتقارير الدول الأطراف. وتؤكد المجموعة على الحاجة إلى تخصيص المزيد من وقت الاجتماعات للنظر في تقارير الدول الأطراف، وهو ما يتيح فرصة للسلطات الوطنية لعرض الحالة في بلدها على نحو شامل ولمعالجة المسائل التي تؤثر على جميع أفراد المجتمع.

٧ - وأردف قائلا إن المجموعة ما زالت تحذر من أي محاولات ترمي إلى تدوين القواعد الجديدة خارج نطاق العملية الحكومية الدولية، التي تمتد إلى مضمون مبادئ سان خوسيه التوجيهية والآثار المترتبة عليها.

٨ - **السيد ربيع** (المغرب): قال إن القرار ٢٦٨/٦٨ يمثل معلماً تاريخياً في تعزيز هيئات المعاهدات. ولكنه لم يُعتمد إلا قبل عامين، ولا يمكن توقع حدوث أوجه تقدم كبيرة في مدة زمنية قصيرة هكذا. ومع ذلك، يشجع المغرب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة تحقيق اتساق أساليب عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وهو أمر جوهري لتعزيز تلك الآليات، ولمواصلة زيادة قدرات البلدان النامية.

٩ - **السيدة فيرستشيل** (بلجيكا): تكلمت نيابة أيضا عن أستراليا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وباراغواي، وبلغاريا، وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا،

والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، واليونان، فقالت إن هيئات المعاهدات قد أصبحت أكثر كفاءة وفعالية في العامين ونصف العام الماضيين، بالرغم من فترة التنفيذ القصيرة. ومع ذلك، يجب على جميع الجهات صاحبة المصلحة أن تبذل مزيدا من الجهود لرفع منظومة هيئات المعاهدة إلى مستوى الكفاءة والتأثير المطلوب بحلول موعد استعراض عام ٢٠٢٠.

١٠ - وأضافت قائلة إنها تشجع هيئات المعاهدات على مواصلة زيادة جهودها الرامية إلى تحقيق زيادة في اتساق أساليب عملها، وهو أمر سيعود بالفائدة على جميع الجهات صاحبة المصلحة. ومع أن رؤساء هيئات المعاهدات قد وضعوا توصيات بشأن الحوار البنَّاء، وملاحظات ختامية، وتعليقات عامة، من الممكن تحقيق مزيد من التقدم، لا سيما فيما يتعلق بإجراء الإبلاغ المبسط.

١١ - **السيد سلامة** (مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان): قال إن استعراض عام ٢٠٢٠ مهم ولكن القرار ٢٦٨/٦٨ قد أنشأ عملية متعددة الخطوات تتضمن ثلاث خطوات مسبقة، كانت الأولى فيها هي التقرير الذي تناول حالة منظومة هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويمثل التقرير أداة تتيح تكييف وقت الاجتماعات الحالي حسب حجم العمل، ولا توجد مدعاة للقلق. فبعض اللجان تحتاج إلى وقت أقل لتقديم التقارير ولكن لديها عددا كبيرا من البلاغات الفردية. وتوجد توصيات محددة جداً بشأن تحقيق اتساق أساليب العمل التي ستنفذ متى اتخذت اللجنة الثالثة إجراء بشأن التقرير.

١٢ - ورحب بالتوصية الداعية إلى عقد اجتماعات سنوية لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في نيويورك بسبب أهمية التفاعل المباشر وأعرب عن موافقته على وجوب أن تكون هناك صلة بين جنيف ونيويورك. وأكد أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية عن توفير برنامج لبناء القدرات لفائدة المجموعة الأفريقية، ولكنه شجع الجمعية العامة على اتخاذ إجراء بشأن القرار المبدئي المتمثل في البث الشبكي لدورات هيئات المعاهدات. وقال إن البث الشبكي مهم للمساءلة والوضوح ومشاركة المواطنين الذين لا يمكنهم السفر، كما أنه تدبير ممكن عمليا سيحسِّن برنامج بناء القدرات القائم.

١٣ - **السيد مودفيغ** (رئيس لجنة مناهضة التعذيب): قال إن عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد بلغ ١٦٠، بانضمام جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد التزمت هذه الدول بأن تمنع بهمة التعذيب من خلال التشريعات وتنفيذ أطر قانونية مناهضة للتعذيب. وبإمكان ضحايا التعذيب أن يتقدموا آمنين بشكوى وهم واثقون من أنه سيجري التحقيق فيها بسرعة وحياد وعلى نحو شامل، مع عدم وجود أي احتمال للتعرُّض لعواقب عنيفة أو تهديدات أو تخويف. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تستعرض الدولة بانتظام إجراءات وترتيبات احتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية وذلك لكفالة الحماية من التعذيب. وقد قرر مشروع بحثي مستقل تضطلع به رابطة منع التعذيب أن التنفيذ الفعَّال للضمانات القانونية الأساسية عند إلقاء القبض هو أجدى تدبير لمنع التعذيب، مما يعزز النتائج التي خلصت إليها اللجنة سابقا.

١٤ - وأضاف قائلا إن اللجنة تجري حواراً بناءً مع معظم الدول الأطراف في الاتفاقية وتقدم توصيات. ولكن ٢٨

دولة لم تقدم قط تقريبا إلى اللجنة، و لم تقدم سبع دول تقارير إلى اللجنة منذ أكثر من عقد من الزمان، رغم التزامها بتقديم تقرير كل أربع سنوات. وقد قررت اللجنة أن تجري استعراضات بشأن الدول الأطراف في حالة عدم وجود تقرير أولي، وذلك لتكفل إمكانية إجراء حوار رغم ذلك بشأن منع التعذيب. وإضافة إلى ذلك، صممت اللجنة الإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي وافقت عليه ٩٢ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية لتيسير الالتزامات بتقديم التقارير، وتجتمع هيئات المعاهدات العشر، كجزء من عملية تعزيز هيئات المعاهدات، لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات لتبسيط الإجراءات. وفي عام ٢٠١٦، اجتمعت اللجنة مع لجنة القضاء على التمييز العنصري.

١٥ - وأردف قائلا إن لجنة مناهضة التعذيب قد طلبت تقريراً خاصاً للمرة الثالثة منذ إنشائها. واستناداً إلى المعلومات التي يقدمها المفوض السامي لحقوق الإنسان، والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، والعديد من التقارير من المنظمات غير الحكومية بشأن الهجمات على المعارضة، طُلب تقرير خاص من بوروندي، قُدم، وهو أمر جدير بالثناء. وقد حضر وفد بوروندي، برئاسة وزير العدل، النصف الأول من الحوار مع اللجنة. ولكنه لم يحضر النصف الثاني من الحوار، بدعوى أن الاستعراض قد استند إلى تقارير من منظمات غير حكومية لم يحدث إطلاع عليها، وأنه تجاوز المسائل التي يتناولها التقرير الخاص، وأن الوقت المتاح للرد لم يكن كافيا. وقد رفضت اللجنة هذه الاتهامات، متيحة لبوروندي الفرصة لتقديم ردودها الخطية، وأكدت رغبتها في مواصلة الحوار، لا سيما في سياق متابعتها للملاحظات الختامية التي اعتمدت في آب/أغسطس ٢٠١٦. وإجراء متابعة للملاحظات الختامية يشجع الآن الدول الأطراف على أن تقدم إلى اللجنة خطة لتنفيذ توصياتها من أجل تعزيز العملية من خلال الحوار المتواصل في الفترات الفاصلة بين تقديم التقارير الدورية.

١٦ - وذكر أن اللجنة سجلت، منذ عام ١٩٨٨، ٧٧٠ شكوى مقدمة من أفراد تتضمن مزاعم بانتهاك الاتفاقية من جانب ٣٥ دولة طرفا. وهناك كم متراكم من الشكاوي المعروضة على اللجنة يبلغ ١٧٥ شكوى لم تنظر فيها اللجنة بعد. ولذلك من المهم للغاية توفير موارد إضافية من الموظفين للأمانة لمساعدة اللجنة. ولا تزال هناك ٨٩ دولة لا يتمكن فيها الأفراد من تقديم شكاوى إلى اللجنة، لأن تلك الدول لم تعترف بعد باختصاص اللجنة في هذا الصدد، مما يحد من الأدوات المتاحة لرصد الامتثال الكامل للاتفاقية.

١٧ - وأضاف قائلا أن اللجنة بدأت في إصدار تعليقات عامة بشأن بعض مواد الاتفاقية من أجل توضيح توقعات الدول الأطراف. وقد صدرت ثلاثة تعليقات عامة تتعلق بالمواد ٢ و ٣ و ١٤ من الاتفاقية، وبدأت اللجنة تنقيح التعليق العام رقم ١ على المادة ٣

١٨ - وتابع كلامه فقال إن اللجنة مكلفة بولاية إجراء تحقيق سري عند تلقي ادعاءات بشأن الممارسة المنهجة للتعذيب داخل دولة طرف. وقد أجرت تسعة من هذه التحقيقات وتنظر في إجراء تحقيقات أخرى. ولا تزال هناك ١٤ دولة من الدول الأطراف لم تعترف باختصاص اللجنة في هذا الصدد. ودعا الدول التي لم تصدق على الاتفاقية إلى القيام ذلك، وحث الدول الأطراف على قبول جميع الإجراءات المتعلقة بالاتفاقية.

١٩ - واختتم كلمته قائلا إن اللجنة تعول على التعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى من أجل الوفاء بولايتها، ولذلك من الضروري حماية جميع من يتعاونون مع اللجنة ويساهمون في مكافحة التعذيب من

الأعمال الانتقامية، ولا سيما العناصر الفاعلة في المجتمع المدني.

٢٠ - **السيدة كوفود** (الدانمرك): أشارت إلى حدوث زيادة مطردة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها منذ عام ٢٠١٤، عندما ساعدت الدانمرك في إطلاق مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب لتشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية وتحسين تنفيذها. وأعربت عن رغبتها في معرفة الكيفية التي يمكن بها أن تساعد مجموعة عالمية من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستجواب اللجنة فيما تقوم به من رصد وتقييم للممارسات التي تقوم بها الدولة بهدف منع التعذيب.

٢١ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يسره أن يلاحظ الزيادة المطردة في عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية خلال السنة الماضية ويقر بالجهود التي تبذلها اللجنة للتعرف على الدراية الفنية لأعضائها من خلال مشاركتها في اجتماعات وحلقات دراسية شتى، رغم تزايد عبء عملها.

٢٢ - وفيما يتعلق بقرار اللجنة تنقيح التعليق العام رقم ١ المتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية تساءل عن الإجراء الذي سيتخذ وعن الدور الذي ستضطلع به الدول الأعضاء. وتساءل أيضا عن الكيفية التي تعتزم اللجنة التعامل بها مع العدد المتزايد من الشكاوى الفردية.

٢٣ - **السيد الحسيني** (العراق): قال إن عددا كبيرا من الناس في العراق يجري انتهاك حقوقهم بسبب الأفعال التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ويتعرضون للعديد من أشكال الإيذاء، بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب. وقد وثقت حكومة العراق تلك الفظائع من أجل معاقبة الجناة. ويجري حاليا تنفيذ عمليات في الموصل للقضاء على الجماعات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية، وتسعى الحكومة إلى توفير الخدمات الأساسية للأشخاص الذين سينقذون بعد تحرير المنطقة. وبالنظر إلى أن اللجنة توفر الدعم للدول الأطراف في الاتفاقية، بما فيها العراق، فإنه يود أن يعرف ما هي المعونة العاجلة التي يمكن تقديمها للعراق بعد تحرير الموصل.

٢٤ - **السيدة بتلر** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها يسره أن يلاحظ الزيادة التدريجية في عدد البلدان التي صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب، ويشجع الدول المتبقية على القيام بذلك أيضا. وسيكون من المفيد مناقشة العقبات الرئيسية التي تواجهها الدول عند النظر في التصديق.

٢٥ - **السيد مودفيغ** (رئيس لجنة مناهضة التعذيب): قال إن تنفيذ الضمانات القانونية الأساسية هو إحدى أهم المسائل المتعلقة بالحماية من التعذيب. وستوفر المعايير التي تنظم الاستجواب قواعد متفقا عليها دوليا تنص على كيفية إجراء الاستجوابات دون انتهاك الاتفاقية، ومن ثم فإنها ستساعد اللجنة على تنفيذ التزامات الدول الأطراف بمنع التعذيب.

٢٦ - وذكر أن هيئات المعاهدات تقوم بعملية مواءمة لإجراءاتها المتعلقة باعتماد التعليقات العامة. وقبل الاعتماد النهائي للتعليق العام رقم ١، ستكون هناك عملية تشاور، وسترحب اللجنة بتقديم الدول الأطراف مساهمات في هذا الصدد.

٢٧ - وفيما يتعلق بحالة العراق قال إن إجراء حوار بناء مع لجنة مناهضة التعذيب وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب سيمكن العراق من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة للضحايا.

٢٨ - وأضاف قائلا إن الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد خطوات للتصديق على الاتفاقية ربما كان القلق يساورها

لحاجتها إلى تغيير تشريعاتها العامة قبل التصديق، وهو ما قد لا يكون لازما بالضرورة، أو لأن الالتزامات بالإبلاغ تتجاوز قدراتها ومواردها الحالية. ويمكن أن تتيح مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب مساعدة الدول الأعضاء في إطار آلية ترتيبات الدعم بين الأقران. وقال إنه يتطلع إلى استمرار التعاون مع اللجنة.

٢٩ - **السيد إيفانز** (رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): عرض التقرير السنوي التاسع للجنة الفرعية (CAT/C/57/4) وقدم معلومات محدثة عن أنشطتها اللاحقة، فقال إن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب، المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد صدقت عليه أو انضمت إليه ٨٣ بلدا، وانضم كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وغانا وكابو فيردي إلى النظام في عام ٢٠١٦. وبناءً عليه، أصبح أكثر من نصف الدول الأطراف في الاتفاقية طرفاً أيضاً في البروتوكول الاختياري. وهو يؤكد مجددا تأييده لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب التي تقودها إندونيسيا والدانمرك وشيلي وغانا والمغرب. فالاتفاقية وبروتوكولها يكمل أحدهما الآخر، وجهود منع التعذيب بالغة الأهمية لضمان تحقيق الاستفادة القصوى من الآليات الدولية القائمة للتصدي لمسألة التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز. والسماح لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب بعرض عمله على الجمعية العامة سيوفر قدرا أكبر من التركيز على التعذيب والوقاية منه، فضلا عن توفير الدعم وإعادة التأهيل للضحايا.

٣٠ - ومضى يقول إن اللجنة الفرعية تسعى إلى القيام بمزيد من الزيارات الميدانية استجابة لتزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري. وقد قامت بسبع زيارات في عام ٢٠١٥، وتعتزم زيارة عشرة بلدان في عام ٢٠١٦. بيد أن اللجنة الفرعية لن تكون قادرة على مواصلة زيادة عبء عملها بالنظر إلى المستوى الحالي للموارد المتاحة لها. وبينما تواصل الدول التصديق على الاتفاقية، سيتزايد ابتعاد اللجنة الفرعية عن تحقيق هدفها المرجعي المتمثل في القيام بزيارات كل أربع سنوات. ويوفر البروتوكول الاختياري أقوى الولايات المتاحة لمنع التعذيب، ومع ذلك ما زال المجتمع الدولي متقاعسا عن توفير الوسائل اللازمة لتحقيق الغرض منه. وينبغي للمجتمع الدولي أن يفي بالتزامه تجاه ضحايا التعذيب وبمنع التعذيب من خلال توفير الدعم المناسب للزيارات الوقائية، التي يمكن القيام بها بتكلفة زهيدة، وبسرعة وفعالية.

٣١ - وأوضح أن البروتوكول الاختياري يهدف إلى تمكين اللجنة الفرعية من القيام بزيارات غير معلنة إلى أماكن الاحتجاز. وتابع حديثه قائلا إن بعض الدول الأطراف ما زالت تشكك في نطاق الولاية. ولن تقبل اللجنة الفرعية أي اقتراح يدعو إلى إلغاء زياراتها المقررة أو تأجيلها بسبب امتعاض دولة ما من هذه الزيارات. فالدول ملزمة قانونا بتيسير زيارة اللجنة الفرعية في الوقت الذي تختاره، على النحو المنصوص عليه في متن الاتفاقية. وتشمل ولاية اللجنة الفرعية أي مكان تظن أن شخصا ما احتجز فيه على أساس السلطة العامة، ولا تقتصر ولايتها على أماكن الاحتجاز الرسمية. فالتعريف واسع على نحو مقصود ويشمل الأماكن التي قد تحتجز فيها أطراف ثالثة أشخاصا في إطار سلطة الدولة أو رقابتها التنظيمية. وليس الهدف من هذه الزيارات تقييم التحسينات المؤقتة في المرافق وفي معاملة المحتجزين تحسبا للزيارة ولكن الهدف هو تقييم الأحوال المعتادة. وحث الدول الأطراف على احترام مبادئ البروتوكول الاختياري وقدم تأكيدات بأن اللجنة الفرعية ستفعل نفس الشيء، وستتحدث بصورة عادلة وسرية بشأن الحالة،

لا بروح الإدانة ولكن في إطار جو من التعاون، من أجل خدمة مصالح المحتجزين ونظم الاحتجاز على أكمل وجه.

٣٢ - وأردف قائلا إن اللجنة الفرعية تبذل كل ما بوسعها للوفاء بولايتها في مساعدة الآليات الوقائية الوطنية في الاضطلاع بعملها. وعدد هذه الآليات آخذ في الارتفاع، ويتزايد ما تضطلع به من أعمال كما وكيفا. وبالرغم من عدم كفاية قدرات اللجنة الفرعية، فإنها ستواصل بذل قصارى جهدها لمواجهة التقاعس عن توفير الدعم والمساعدة التقنية على نحو منتظم ومركز إلى الدول الأطراف والآليات الوطنية. وكثرة من الآليات تعاني هي نفسها من نقص الموظفين أو قلة الموارد أو قصور ولاياتها القانونية عما هو مطلوب منها بموجب البروتوكول الاختياري. ويمكن معالجة العديد من هذه المشاكل عن طريق التعاون.

٣٣- واستطرد قائلا إن من الضروري، كما ذُكر من قبل، تحسين الحوار مع الدول بعد القيام بالزيارات. ويجب أن تكون هناك خريطة طريق للاتصال المنتظم بين سلطات الدولة واللجنة الفرعية لمناقشة التقدم المحرز في النظر في التوصيات وتنفيذها. ولكي تؤتي هذه العملية ثمارها يتعين إجراء حوار سلس واستطرادي ومتفاعل، بدلا من التبادل العقيم للوثائق الرسمية. ومع أن إحداث هذه التغييرات ليس أمرا سهلا، تتعهد اللجنة الفرعية بمحاولة العمل بكد أكبر وتنمية قدرتها على الانخراط على نحو أوفى في العمل مع الدول بهدف إجراء حوار يتسم بالسرية وفاءً بولايتها المتمثلة في المساعدة على تنفيذ التوصيات.

٣٤ - وقال إن الصندوق الخاص للبروتوكول الاختياري دعم العديد من المشاريع المفيدة للمساعدة في تنفيذ التوصيات. بيد أن الصندوق بحاجة ماسة إلى موارد ومن شبه المؤكد أنه سيمنى بالفشل في عام ٢٠١٦ ما لم يتلق تبرعات فورية. وسيكون أول صندوق تبرعات يفشل على هذا النحو. وحث الدول على النظر بجدية في دعم الصندوق للتدليل على أن التزامها يتجاوز الطنطنة. فمساهمة صغيرة يمكن أن تساعد كثيرا في التصدي لأخطر الانتهاكات. وتسعى اللجنة الفرعية نفسها إلى الاستفادة من دوراتها، ولكن هذه الدورات تكون مكتظة بالأعمال والأعباء المفرطة. فمن المستحيل في ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع واحد النظر في التقارير والقيام بالمتابعة الناشئة عن أكثر من ٥٠ زيارة، والتفاعل مع ٦٥ من الآليات الوقائية الوطنية، والصندوق الخاص، والعمليات الدولية، والاجتهادات القضائية، والمسائل التنظيمية. وتحاول اللجنة الفرعية العمل في قاعات عند الإمكان، ولكن الافتقار إلى خدمات الترجمة الشفوية يمكن أن ينطوي على تمييز ويحول دون المشاركة الفعالة. ومن الضروري للغاية تزويد اللجنة الفرعية بوقت إضافي لعقد الاجتماعات أو بمرافق للترجمة الشفوية في القاعات.

٣٥ - وأشار إلى أن زيادة الضغوط على دوائر الاحتجاز والدوائر الأمنية تساهم في احتمال اللجوء إلى إساءة المعاملة، وتؤدي زيادة الشواغل المتعلقة بحماية الأمن الوطني والحدود الوطنية إلى نشوء مصادر جديدة للمخاطر. وقد أوجد البروتوكول الاختياري شبكة رائعة من الآليات الوقائية على الصعيدين الدولي والوطني، ولكن يتعين على المجتمع الدولي أن يكون على استعداد لدعم هذا النظام والعمل في إطار من الشراكة داخل الأمم المتحدة وداخل النظم الإقليمية من أجل اتخاذ إجراءات جادة وفعالة لمنع التعذيب.

٣٦ - **السيدة كيريانوف كريمينس** (سويسرا): أعربت عن رغبة وفد بلدها في معرفة المزيد عن الكيفية التي يمكن أن تساعد بها اللجنة الفرعية الدول في إنشاء آليات وقائية وطنية تحترم الشروط المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، وبخاصة استقلالها .وتساءلت عما إذا كان تزايد عدد

الزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية إلى أماكن الاحتجاز يعوقها عن زيادة تعاونها مع الآليات الوقائية الوطنية. وأعربت عن ثناء وفد بلدها على اللجنة الفرعية لما تبذله من جهود من أجل ترشيد أساليب عملها، وعن تأييده لضرورة زيادة مواردها لكي تفي بعبء عملها المتزايد.

٣٧ - **السيدة بتلر** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها يشجع جميع الدول على التوقيع على البروتوكول الاختياري دون تأخير ويشجع جميع الدول الأطراف على الاستفادة من الأدوات المتاحة من أجل الوفاء بالتزاماتها، التي تشمل مواصلة الحوار بشأن التنفيذ مع اللجنة الفرعية. وتذكر بعض الدول التي لم تصدق على البروتوكول الاختياري أنها قد أنشأت بالفعل آليات محلية. ولذلك سيكون من المفيد معرفة كيف يمكن أن يكمل البروتوكول الاختياري أي نظم وطنية موجودة بالفعل.

٣٨ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يشجع جميع الدول على التوقيع على البروتوكول الاختياري والتصديق عليه. وتشكل الآليات الوقائية الوطنية المستقلة أداة هامة على نحو خاص، ولكن عدد الدول الأطراف التي لم تمتثل رسميا بعد لالتزامها بإنشاء آلية من هذا القبيل يبعث على القلق. وللأسف، لم تعيَّن آليات وقائية وطنية جديدة خلال السنة الماضية. وتساءل عما إذا كانت اللجنة الفرعية تفكر في أي مبادرات من أجل تشجيع مواصلة التصديق على البروتوكول الاختياري وتحسين تنفيذه.

٣٩ - **السيدة برودسكا** (الجمهورية التشيكية): قالت إن دورة تقديم التقارير ينبغي ألا تكون طويلة جدا، ومع كون ٨٣ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، يبدو أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تزور المزيد من الدول كل عام. وقالت إنها تود أن تعرف كيف تعتزم اللجنة الفرعية التعامل مع تزايد عدد الدول الأطراف بينما تضطلع بولايتها بفعالية.

٤٠ - **السيدة كوفود** (الدانمرك): سألت عن الكيفية التي يمكن أن يكون بها وجود مجموعة عالمية من المبادئ التوجيهية بشأن الاستجواب مساعدا للجنة الفرعية في سياق زياراتها إلى أماكن الاحتجاز.

٤١ - **السيد إيفانز** (رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إنه يعتقد اعتقادا راسخا بأن أحد أهم عناصر البروتوكول الاختياري هو التآزر الذي يوجده بين إجراءات المنع على الصعيدين الدولي والوطني. وهناك عدد من الدول التي لم تعين بعد آلية وطنية أو تفتقر آليتها إلى القدرة على العمل. ولمساعدة الدول، فإن اللجنة الفرعية قد أعدت مبادئ توجيهية لتحديد ما ينبغي توقعه من الآلية الوطنية وأفضل السبل التي يمكن أن تُبنى بها، واضعة في اعتبارها الحالة الفريدة لكل بلد وخصوصياته. ولذلك ينبغي أن تكون مصممة حسب الأوضاع القانونية والعملية لكل بلد من البلدان المعنية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تعيين أو إنشاء الآلية الوقائية الوطنية في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية. ولذلك من الأهمية بمكان أن تجتمع اللجنة الفرعية مع الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن بعد التصديق على الاتفاقية من أجل تحديد توقعات واضحة وتقديم المساعدة. وعندئذ ستكون اللجنة الفرعية في وضع جيد يمكنها من التعليق على المقترحات وجعْل الدول على اتصال مع الدول الأخرى التي يمكن أن توفر التوجيه والمساعدة بشكل عملي مباشر.

٤٢ - واستطرد قائلا إن الآليات الوطنية بانضمامها إلى النظام الدولي يمكنها أن تحصل على الدعم والتشجيع، وكذلك على المعلومات التي قد تكون غير متاحة بخلاف

ذلك. ويمكن أن تحدد اللجنة الفرعية المواضع التي قد تكون فيها تهديدات لاستقلالها أو لأنشطتها التنفيذية ويمكن أيضا أن تيسر التعاون بين الآليات الوطنية في البلدان المجاورة. ويجري إنشاء شبكات أقران للآليات الوطنية في أجزاء عديدة من العالم وقد أثبتت أنها مفيدة للغاية.

٤٣ - وأضاف قائلا إن اللجنة الفرعية تحرص على الاجتماع مع الدول التي تفكر في التصديق على البروتوكول الاختياري، ويسعدها أن تشرح عملية إنشاء الآليات الوطنية ومتطلبات ذلك. واتصال أي دولة موقعة أيضا باللجنة الفرعية في أي وقت لالتماس المشورة هو أمر محل ترحيب. وستكون زيادة الوضوح بشأن الكيفية التي يمكن بها إجراء التحقيقات على نحو يحترم حقوق الشخص الجاري استجوابه أمرا مفيدا ويمكن أن تسهم أيضا في الفعالية التشغيلية. وفي العديد من الدول، يجري الحصول على المعلومات أحيانا بطريقة تجعلها غير مقبولة في الإجراءات القضائية بسبب قاعدة الاستبعاد. وسيكون وجود مبادئ توجيهية واضحة مفيدا لمن يجري استجوابهم وللقائمين بعملية الاستجواب، وقال إنه يتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن كيفية يمكن وضع مبادئ توجيهية من هذا القبيل.

٤٤ - واختتم كلامه قائلا إن اللجنة الفرعية ليست لديها، للأسف، القدرة على القيام بمزيد من الزيارات. ويجب إتاحة المزيد من الموارد العملية لمفوضية حقوق الإنسان لتكرسها لأعمال اللجنة الفرعية من أجل استدامة أعمالها.

٤٥ - **السيد منديز** (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إنه قد حدثت أزمة حقيقية في التعاون الدولي مع ولايته والإجراءات الخاصة الأخرى خلال السنوات الست الماضية. فما يقرب من ٥٠ في المائة من الدول ردت على الرسائل التي أرسلها مكتبه وفقا للإجراءات المقررة لحالات الاشتباه في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. والزيارات القطرية هي جزء أساسي من الولاية ويجب أن تشمل زيارات إلى المؤسسات المعزولة تاريخيا عن العالم الخارجي، من قبيل السجون ومراكز الشرطة ومستشفيات الأمراض النفسية ومراكز احتجاز المهاجرين. وقال إن فتح تلك المؤسسات لتدقيق الخبراء المستقلين يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وقد رفضت بلدان كثيرة دعوته أو تجاهلت طلباته. وتصدر بلدان أخرى دعوات ثم تلغيها، في اللحظة الأخيرة في كثير من الأحيان.

٤٦ - وأشار إلى أن الحكومة التركية أجلت مؤخرا زيارة إلى تركيا، معربا عن أمله في أن يقوم خَلَفُه بالزيارة في أقرب وقت ممكن. وذكر أيضا أنه لا يوجد بعد موعد محدد لزيارة البحرين أو تايلند بعد عدد من التأجيلات. وفي حالة غامبيا، فإن الاختصاصات التي تم الاتفاق عليها قد انتهكت انفراديا من الحكومة أثناء الزيارة. وقد تقدم، خلال فترة ولايته، بعدة طلبات إلى كوبا، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، وفنزويلا، وزمبابوي للحصول على دعوات، ولكنه لم يتلق أي رد. كما أنه لم يتلق ردا على طلباته الأحدث إلى مصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. وفي حالات أخرى، تلقى دعوات ولكن باختصاصات غير كافية، الأمر الذي من شأنه أن يقوض بشدة مصداقية آليات الحماية. وكان الاتحاد الروسي قد أصدر دعوة بشرط أن يكون إجراء المقابلات مع المحتجزين بإذن على أساس كل حالة على حدة. وقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية دعوة لزيارة غوانتانامو لتلقي إحاطة من سلطاتها والقيام بجولة في بعض أجزاء مركز الاحتجاز مع النص على شرط صريح هو أنه لا يمكنه التحدث مع أي محتجز. وهو يطلب أيضا منذ عام ٢٠١٢ دعوة لزيارة سجون داخل أراضي الولايات المتحدة للتحقيق في المسائل المتعلقة بالحبس

الانفرادي، ولكنه لم يتلق سوى الرفض من عدة ولايات وقيود غير مقبولة على زيارة إلى سجن اتحادي مشدّد الإجراءات الأمنية.

٤٧ - وأكد أن زيارات المتابعة مهمة أيضا، من أجل التحقق من تنفيذ التوصيات. وقال إنه لم يُدع إلى زيارات متابعة إلى المكسيك أو المغرب والصحراء الغربية. وبالنظر إلى أهمية تقييم تنفيذ التوصيات، فإنه يقدم تقريرا المتابعة بشأن قيرغيزستان والمكسيك بدون القيام بزيارة المتابعة. وشكر الدول التي سمحت له بالزيارة وأعرب عن أمله في أن تكون التوصيات مفيدة.

٤٨ - وتابع كلامه قائلا إن مكتب المقرر الخاص قد ساهم في وضع إطار معياري ينطبق على التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وبروتوكول اسطنبول. وقد وسّع نطاق المحادثة بشأن التعذيب لتشمل حالات لا علاقة لها بالاحتجاز، من قبيل العنف الجنساني، والحرمان من الإجهاض وبعض أنواع العلاجات المؤلمة التي لا تبررها الحاجة الطبية أو الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض. وأحرز المكتب أيضا تقدما في المناقشة المتعلقة باحتجاز الأطفال وإدراج المنظور الجنساني في منع التعذيب من أجل تحديد كيفية توفير سبل الانتصاف التي من شأنها التصدي لاختلاف التعامل مع النساء والفتيات والفتيان والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ممن يعانون من التعذيب وسوء المعاملة عن التعامل مع غيرهم.

٤٩ - وعرض تقريره المرحلي (A/71/298)، فقال إنه يركز على ضرورة وضع بروتوكول عالمي لعمليات استجواب المشتبه فيهم والشهود والضحايا من أجل منع استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وتدابير الإكراه في سياق التحقيقات الجنائية. ولا توجد أدلة تاريخية أو علمية تدعم الفكرة القائلة بأن التعذيب وسيلة فعالة للحصول على المعلومات. وفي الواقع، أظهرت العلوم والخبرة في نظام العدالة الجنائية أن سوء المعاملة والإكراه يؤديان إلى نتائج عكسية. فهما يدمران مناطق من الدماغ متعلقة بالذاكرة وتؤثر على المزاج والمهام الإدراكية، ويؤديان إلى إضعاف وتشويش من يتعرضون لذلك ويجعلانهم أكثر عرضة لابتكار ذكريات، مما يؤدي إلى اعترافات زائفة ومعلومات غير موثوق بها. وللتعذيب وسوء المعاملة والإكراه أيضا آثار ضارة على الصحة العقلية للقائمين بالاستجواب أنفسهم.

٥٠ - وأكد وجوب أن تجرى، تبعا لنموذج قواعد نيلسون مانديلا وبروتوكول اسطنبول، عملية تشاور عامة بمشاركة الدول والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل وضع بروتوكول عالمي لعمليات الاستجواب، يبين نموذجا مفصلا لإجراء عمليات الاستجواب مع الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وحظر التعذيب وسوء المعاملة والإكراه. وأكد أيضا وجوب أن يكون النموذج غير قائم على الإكراه وسليما من الناحية الأخلاقية، ومستندا إلى البحوث، وقائما على المشاهدات التجريبية، وميسرا لاستخلاص معلومات دقيقة وموثوقة. وقال إن التشريعات الوطنية ينبغي أن تتضمن البروتوكول، الذي ينبغي أن يكون قابلا للتطبيق على الصعيد العالمي بحكم القانون وأيضا بحكم الأمر الواقع. وينبغي أن يُستخدم بدون استثناء في جميع عمليات الاستجواب التي يقوم بها جميع وكلاء الدولة العاملون في الأمن ونظام العدالة والجيش والاستخبارات والإدارة، فضلا عن المتعاقدين من القطاع الخاص والجهات الأخرى التي تتصرف باسم الدولة. وينبغي أن ينطبق في سياق النزاعات المسلحة وخارج الحدود. وينبغي أن يساعد البروتوكول على تجاوز نماذج الاستجواب القائمة على الاتهام، التي تميل إلى أن تكون مدفوعة بالحصول

على اعتراف وتتسم بافتراض الذنب بحكم الواقع واستخدام المواجهة والتلاعب. والأمثلة على الممارسات التي تمثل إشكالية تشمل التهديدات أو الإغراءات أو الممارسات المضللة أو عملية الاستجواب المطوَّلة أو الاستجواب الإيحائي، واستخدام المخدرات أو التنويم المغناطيسي. وتثير القلق أيضا التعليقات أو الاتهامات المهينة أو الاستعلائية استنادا إلى الخصال الفردية أو الهويات الثقافية.

٥١ - وقال إن نموذج PEACE للاستجواب الذي اعتمد في عام ١٩٩٢ في إنكلترا وويلز يمكن أن يكون بمثابة مرجع للبروتوكول. ويجب على المستجوِبين السعي إلى الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة في سبيل التوصل إلى الحقيقة؛ وجمع كل الأدلة المتاحة ذات الصلة بالقضية المعنية قبل بدء الاستجواب؛ وإعداد عمليات الاستجواب وتخطيطها على أساس تلك الأدلة؛ والحفاظ على موقف يتسم بالمهنية والعدالة والاحترام أثناء الاستجواب؛ وإقامة علاقة ودية مع المستجوَب والحفاظ على هذه العلاقة؛ والسماح للمستجوَب بتقديم سرد حر للأحداث من جانبه بدون مقاطعته؛ واستخدام الأسئلة المفتوحة والإصغاء باهتمام؛ وتحليل المعلومات التي جرى الحصول عليها مقابل المعلومات أو الأدلة المتوافرة مسبقا؛ وتقييم كل استجواب بهدف تعلُّم مهارات إضافية وتنميتها. فعمليات الاستجواب مهمة معقدة ينبغي أن يضطلع بها أخصائيون على أعلى مستوى من المهنية ممن لديهم تدريب كاف في منع التعذيب وفي أساليب إجراء عمليات الاستجواب التي تحترم حقوق الإنسان.

٥٢ - وأكد ضرورة أن تكون هناك ضمانات لاتباع الإجراءات القانونية الواجبة لكفالة الحق في محاكمة عادلة، وألا يكره أحد على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، وأن يحصل على مشورة قانونية منذ لحظة الاعتقال، وخصوصا قبل الاستجواب. ويجب تعريف كل شخص محتجز أو مقبوض عليه بحقوقه، ولا سيما الحق في التزام الصمت. وينبغي أن تُقَدَّم المعلومات بطريقة تراعي عمر الأشخاص وجنسهم وثقافتهم، وتناسب احتياجات الأشخاص الضعفاء، وأن تكون بلغة ووسائل وأساليب وأنساق ميسرة لهم ويمكنهم أن يفهموها. ويجب إرساء وسائل للتحقق من أن المعلومات جرى تقديمها وتوثيق ذلك. وهذا البروتوكول سيجعل من الممكن تحديد الاحتياجات الخاصة للمستجوبين، بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المنتمون إلى أقليات أو إلى مجموعات الشعوب الأصلية وغير المواطنين، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية. وتسجيل عمليات الاستجواب ضمانة أساسية ضد التعذيب وإساءة المعاملة والإكراه. ويجب بذل كل جهد معقول لتسجيل عمليات الاستجواب سمعيا أو مرئيا بأكملها، لا سيما في سياق الاحتجاز والعدالة الجنائية. وحيثما تمنع الظروف ذلك أو عندما يعترض من يجرى استجوابه، ينبغي ذكر الأسباب والاحتفاظ بمحضر استجواب خطي شامل. وينبغي أن تستبعد من إجراءات المحكمة الأدلة المأخوذة من عمليات الاستجواب غير المسجلة. والدول ملزمة بضمان توافر التحقيقات الفورية والمستقلة، والفحوص الطبية الكافية والتوافقية عند إلقاء القبض وعلى فترات منتظمة بعد ذلك، حالما دخل المحتجز مرفق الاحتجاز أو مرفق الاستجواب وعند كل عملية نقل. وينبغي أن تجرى عمليات الفحص بناء على ادعاءات سوء المعاملة أو بناء على أي علامة على إمكانية حدوث سوء المعاملة، وفقا لبروتوكول اسطنبول.

٥٣ - وأكد وجوب أن يكرر البروتوكول التأكيد على التزام الدول بمكافحة الإفلات من العقاب وتوفير سبل الانتصاف من التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة أثناء الاستجواب، وذلك توخيا لمنع استخدام التعذيب. وقال إن البيانات والأدلة التي يجري الحصول عليها عن طريق التعذيب

أو سوء المعاملة أو أي نوع آخر من الإكراه ينبغي أن تكون غير مقبولة في أي محاكمة، إلا إذا استخدمت ضد الجناة المفترضين. وينبغي ألا تقبل التشريعات الوطنية سوى الاعترافات التي يدلى بها في حضور محام مستقل، وفقط عندما يجري تأكيدها أمام القاضي.

٥٤ - وحث الدول على بدء عملية تشاور لتصميم البروتوكول العالمي، بالتعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والخبراء، استنادا إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحظر التعذيب وسوء المعاملة، وافتراض البراءة، والبحث عن الحقيقة.

٥٥ - **السيد ويلدون** (المملكة المتحدة): قال إن المملكة المتحدة تدين بدون تحفظ استخدام التعذيب. وستواصل العمل مع شركائها من أجل القضاء على هذه الممارسة من خلال التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري وتنفيذهما على النطاق العالمي.

٥٦ - **السيد غارسيا موريتان** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يؤيد إجراء مشاورة عامة واسعة النطاق بهدف وضع بروتوكول لمنع استخدام التعذيب خلال عمليات الاستجواب. وطلب من المقرر الخاص تحديد العقبات الرئيسية في تطبيق بروتوكول من هذا القبيل وإيضاح كيفية تعزيز الآليات القائمة لزيادة الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة.

٥٧ - **السيدة رشيد** (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وقاعدة آمرة تنطبق على جميع الدول في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء استجواب المحتجزين. والتعذيب في السجون، سواء بهدف القمع أو الاستجواب، هو أحد الأشكال القصوى العديدة للعنف الإسرائيلي الموجه ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك في تجاهل تام لتلك القاعدة. وإسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي قننت وشرعت استخدام التعذيب أثناء الاستجواب، وذلك في انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. وهذه الممارسات غير المشروعة تفاقمها ثقافة الإفلات من العقاب والعجز عن ضمان المساءلة وتوفير سبل الانتصاف الملائمة. وقالت إنها تتساءل، بالنظر إلى أن التشريعات الإسرائيلية لا تجرم التعذيب، عن التدابير التي يمكن اتخاذها لمساءلة السلطة القائمة بالاحتلال وإجبارها على إنهاء التعذيب الممنهج للمحتجزين والسجناء الفلسطينيين، بما في ذلك أثناء عمليات الاستجواب.

٥٨ - **السيدة فيدمانتاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يؤيد تركيز الاهتمام على تحسين تقنيات التحقيق لدى وكالات إنفاذ القانون للحد من الاعتماد كلياً على الاعترافات، حيث إن هذا الاعتماد يؤدي إلى زيادة خطر التعذيب. وسيكون من المفيد معرفة كيفية تعزيز تعاون الدول لتبادل أفضل الممارسات بشأن تحسين تقنيات التحقيق وتقنيات إنفاذ القانون الأخرى، وما هي أفضل الممارسات التي حددتها الدول التي تبذل جهودا جديدة في هذا المجال.

٥٩ - وأشارت إلى إجراء الولايات المتحدة مناقشات مع المقرر الخاص بشأن طلبه زيارة البلد، وأعربت عن أسفها لأنه لم يتسن تيسير زيارة وفق شروط متفق عليها بالتبادل، لكنها ترحب بمناقشة شروط زيارة رسمية لخلفه. ويُنظر في طلبات زيارة مرافق الاحتجاز على أساس كل حالة على حدة، وأشارت إلى أن مكلفين آخرين بولايات للأمم المتحدة قد قاموا بزيارة مرافق احتجاز في البلد.

٦٠ - **السيد هاتيبوغلو** (تركيا): قال إن بلده يتخذ خطوات تهدف إلى زيادة تعزيز الديمقراطية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوطيد سيادة القانون

واستقلال القضاء. وتظل مكافحة التعذيب وسوء المعاملة من الأولويات بالنسبة لحكومة بلده، كما يتجلى في سياسة عدم التسامح إطلاقا. وتركيا طرف في كل من اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وهي تتعاون على نحو بناء مع هيئات الرصد الدولية الخاصة بكل منهما. وقد عينت تركيا في عام ٢٠١٢، بوصفها طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، مؤسسة لحقوق الإنسان والمساواة كآلية وطنية لمنع التعذيب.

٦١ - وأكد أن تركيا تحافظ على النحو الواجب على تعاون وثيق وبناء مع الآليات الخاصة للمنظمات الدولية، وتواصل الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب، والتمسك بروح التعاون مع المقرر الخاص. وقال إن الحكومة تعمل على إعادة جدولة زيارة المقرر الخاص المقبل، وتلتزم التزاما تاما باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب على النحو المحدد في الاتفاقيات التي دخلت تركيا طرفا فيها. وهي لن تتوانى عن الاستمرار في تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٦٢ - **السيدة نيشر - ستوتزل** (ليختنشتاين): قالت إن محاميا وناشطا بارزا في مجال حقوق الإنسان في مصر، وهي طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، قد اتهم بجنح عديدة لعمله على وضع مشروع قانون لمكافحة التعذيب يؤدي إلى تماشي التشريعات الوطنية مع الاتفاقية، ويجري التحقيق مع القضاة العاملين معه. وسألت المقرر الخاص عن التدابير التي اتخذها أو التي قد يقترحها على خلفه لضمان امتثال السلطة التشريعية في مصر وبلدان أخرى للاتفاقية، ولا سيما عندما تكون أطرافا في الاتفاقية وقبلت توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٦٣ - **السيد حبيب** (إندونيسيا): قال إن وفد بلده يحيط علما باقتراح وضع بروتوكول عالمي لإجراء عمليات الاستجواب. ويجب أن تكون عملية وضعه المتعددة الأطراف شفافة وخاضعة للمساءلة وعادلة ومتوازنة، وينبغي أن تشمل تعاون جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات إنفاذ القانون وهيئات التحقيق الأخرى. وتقدر إندونيسيا استمرار التركيز على مواصلة استخدام ممارسات الاستجواب غير المشروعة وغير السليمة في مكافحة الإرهاب، وتظل ملتزمة باحترام حقوق الإنسان في هذا السياق. وتساءل كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يوضح للمسؤولين عن إنفاذ القانون وهيئات التحقيق الأخرى أن البروتوكول المقترح مهم من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وضروري في الاضطلاع بمهامهم وإبقاء المجتمعات سالمة.

٦٤ - **السيدة كوفود** (الدانمرك): قالت إن الدانمرك قدمت خلال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان قرارا متعلقا بمنع التعذيب في المراحل الأولى من الاحتجاز لدى الشرطة وفي الاحتجاز السابق للمحاكمة، وقد اعتمد بالإجماع. وهي تود أن تعرف ما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب والمنظمات المماثلة في وضع المبادئ التوجيهية العالمية للاستجواب أثناء التحقيق.

٦٥ - **السيدة كريم دوست** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن وفد بلدها يحيط علما بالاقتراح الداعي إلى وضع بروتوكول عالمي لتحديد معايير عدم قسرية أساليب إجراء عمليات الاستجواب والضمانات الإجرائية. وسألت المقرر الخاص إلى أي مدى يمكن أن يغطي البروتوكول العالمي وحشية الشرطة، وسوء معاملة المهاجرين واللاجئين، وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في النزاعات المسلحة والحروب ضد الإرهاب.

٦٦ - **السيدة ديدريكس** (جنوب أفريقيا): قالت إن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كثيرا ما يجدون أنفسهم عاجزين عن اللجوء إلى المحاكم أو سبل الانتصاف أو إعادة التأهيل. وتقدر جنوب أفريقيا عالياً عمل المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وهي تواصل تقديم المساهمات المالية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وقالت إنها تود الحصول على معلومات عن الطريقة المثلى للتعامل مع التعذيب الذي ترتكبه الجهات من غير الدول.

٦٧ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ينبغي أن تنخرط في مشاورات عامة واسعة النطاق بشأن وضع بروتوكول عالمي لإجراء عمليات الاستجواب. وسيكون من المفيد التوسع في تفصيل عملية وضع البروتوكول ودور الجهات المعنية صاحبة المصلحة من غير الدول، بما في ذلك ولاية المقرر الخاص.

٦٨ - **السيدة كيريانوف كريميتز** (سويسرا): قالت إن وفد بلدها يرحب باقتراح وضع بروتوكول عالمي لعمليات الاستجواب، لأن العديد من الدول تنتهك الأطر المعيارية القائمة. وتساءلت كيف يمكن للبروتوكول أن يعزز احترام تلك الأطر وطلبت معلومات إضافية بشأن عملية التشاور.

٦٩ - **السيدة إينيرسن** (النرويج): قالت إن الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب يستدعي قيادة سياسية. ويجب معالجة الأسباب الهيكلية المهمة الكامنة وراء استخدام التعذيب وسوء المعاملة، مثل الإفلات من العقاب والخلل في إقامة العدل وعدم احترام الضمانات القانونية. ويؤيد وفد بلدها الاقتراح الداعي إلى وضع معايير وقواعد دنيا للاستجواب في عمليات التحقيق، ولكنها تتساءل عما إذا كانت هناك وسائل وسبل أخرى كفيلة بتحقيق ذلك الهدف بدلا من بروتوكول عالمي.

٧٠ - **السيدة مطر** (البحرين): قالت، في إشارة إلى زيارة المقرر الخاص إلى مملكة البحرين، إن حكومة بلدها ملتزمة بالتعاون مع الأمم المتحدة، ولكنها تحتفظ بحقها السيادي في تحديد وقت توجيه الدعوات للمقررين الخاصين. وقد اجتمع وزير الشؤون الخارجية مع المقرر الخاص خلال الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وأعرب له عن قلقه من أن الزيارة قد تقوض العمل على تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وتؤدي إلى وجود سرد مختلف مما يؤدي إلى حدوث عملية استقطاب للمجتمع في وقت حرج وأحوج ما يكون إلى المصالحة. وإضافة إلى ذلك، لم يكن هناك ما يكفي من الوضوح بشأن اختصاصات الزيارة، وتشعر حكومة بلدها بقلق عميق بشأن تسييس الإجراءات الخاصة، وبخاصة التصريحات العامة للمقرر الخاص، التي حكمت مسبقا على الحالة على أرض الواقع ويبدو أنه أدلى بها بدون أي تحقيق أو تحقق. وفي عام ٢٠١٦، قدمت البحرين تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب. ومع ذلك، تشجع الحكومة وترحب بمزيد من المشاورات الثنائية مع المقرر الخاص، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٧١ - **السيد روبداس بيريس** (شيلي): قال إن الأشخاص الضعفاء يواجهون خطرا متزايدا للتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، لا سيما عند حرمانهم من الحرية أو أثناء الاستجواب. وقد تفاقمت أوضاع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في الدول التي تجرم ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وتساءل عن التدابير الرئيسية التي يمكن اعتمادها في إطار المبادئ التوجيهية والبروتوكولات المقترحة للتخفيف من خطر تعرض أفراد الأقليات الجنسية للتعذيب وسوء المعاملة.

٧٢ - **السيد منديز** (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إن الرأي العام هو أكبر عقبة أمام الحظر الفعلي للتعذيب. فكثيرون من الناس يرون أن التعذيب أمر لا مفر منه وضروري وفعال ويساعد على منع الجريمة. وهناك أيضا اتجاه للاعتقاد بأن حظر التعذيب لا ينطبق على جرائم معينة، مثل الإرهاب والجريمة المنظمة. بيد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوضح بشكل حاسم أنه لا توجد استثناءات. ولا تنطوي المبادئ التوجيهية المقترحة في التقرير على أي تغيير للإطار المعياري القائم لحقوق الإنسان أو حظر التعذيب. فهي تهدف ببساطة إلى تقديم المزيد من التفاصيل الملموسة بشأن حظر سوء المعاملة أثناء التحقيقات الجنائية والاستجواب. ولن تتطلب إدخال تغييرات جوهرية على التشريعات الوطنية، ولكنها تتطلب تغييرا ثقافيا في الهيئات التي تنفذ القانون. ويمكن أن يحدث هذا التغيير من خلال إشراك موظفي إنفاذ القانون منذ بداية العملية وجعلهم على اتصال بأقرانهم في البلدان الأخرى بحيث يمكن أن يلمسوا فعالية التحقيقات المستندة إلى النموذج المقترح. وفي الواقع، يستند اقتراحه إلى المناقشات مع المحققين ومن يقومون بعمليات الاستجواب، وهو يرى أن تبادل الخبرات سيؤدي إلى إقناع المسؤولين بتغيير الطريقة التي يكافحون بها الجريمة.

٧٣ - وأضاف قائلا إن النموذج العام المبين في التقرير مطبق بالفعل في العديد من البلدان. ولذا فهو ليس نظرياً أو يتجاوز قدرات الدول، ولا يعتمد على موارد من الدولة. وكل ما يلزم هو الإرادة السياسية لمكافحة الجريمة بفعالية مع احترام الكرامة الإنسانية. وستكون المبادئ التوجيهية مفيدة للدول وأيضا في القانون الدولي، حيث يمكن أن تكون نموذجا للمقارنة. ويكتفي التقرير بالدعوة إلى المبادئ التوجيهية ولكنه لا ينص على الشكل الذي ينبغي أن تتخذه تلك المبادئ أو العملية التي ينبغي استخدامها. وقال إنه يعتقد أن تقاسم المعلومات عن أفضل الممارسات يشكل عنصرا رئيسيا، ويأمل أن تنطوي العملية على تبادل للخبرات بين جميع الدول والقطاعات، مع مساهمات من الخبراء والمجتمع المدني.

٧٤ - واستطرد قائلا إنه كان يتوخى أن تكون المبادئ التوجيهية مماثلةً لبروتوكول مينيسوتا وقواعد نيلسون مانديلا وبروتوكول إسطنبول. ورغم أنها تعد قانونا غير ملزم، فإن كل مبدأ فيها قد صيغ بإحكام شديد وله حجية بالغة. وينبغي أن تكون هناك مشاركة واسعة في إعداد المبادئ التوجيهية أو البروتوكول، لا سيما من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب ومجلس حقوق الإنسان، ومن الآليات الإقليمية مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وتتوافر خبرة كبيرة يمكن الاسترشاد بها في العملية الرامية إلى إعداد المبادئ التوجيهية لإجراء عمليات الاستجواب. ويمكن للبلدان التي قادت مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب أن تصمم هذه العملية إذا وافقت على ذلك. وسيكون أهم جانب إجراء مناقشة واسعة النطاق بحيث تكون جميع الأطراف مسؤولة عن النتيجة النهائية وتميل بالتالي إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية بفعالية.

٧٥ - وفيما يتعلق بعدم تجريم التعذيب، قال إنه يقع على الدول التزامٌ بتجريم التعذيب بموجب القانون العام واتفاقية مناهضة التعذيب، وتعريف التعذيب المستخدم في التشريع الوطني يجب أن يتوافق مع التعريف المستخدم في الاتفاقية. وفيما يتعلق بالزيارة إلى تركيا، أعرب عن سروره لسماع أن تركيا على استعداد لتوجيه دعوة إلى خلفه وأعرب عن أمله في أن تجرى هذه الزيارة قريبا.

٧٦ - وذكر أن التدابير المتخذة في حالة عدم توجيه دعوة إليه لزيارة بلد ما تشمل قيام مكتبه بتوجيه رسائل. ورغم أن المكتب لا يتلقى ردودا إلا على نصف هذه الرسائل، فإنه يظل يتواصل بصورة نشطة ويتدخل بأي طريقة ممكنة. ولا توجه الرسائل إلا بعد أن يكون المكتب قد أجرى بحثا شاملا للغاية استنادا إلى المعلومات المتاحة ويكون هناك دليل ظاهر على مصداقية الشكوى.

٧٧ - وفيما يتعلق بالجهات من غير الدول، قال إن حظر التعذيب أمر تحكمه اتفاقية جنيف. والتعذيب المرتكب في النزاعات المسلحة يشكل دائما جزءا من ولايته، أما التعذيب الذي ترتكبه جهات من غير الدول فهو يندرج ضمن ولايته في حالات معينة، منها على سبيل المثال الحالات التي تتصرف فيها هذه الجهات ككيانات شبه حكومية والحالات التي تحمَّل فيها الدولة المسؤولية عن عدم اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الأشخاص المعرضين للتعذيب. وفي هذه الظروف، عالجت ولايته مسائل العنف العائلي والحالات التي تحرم فيها النساء من الخدمات الإنجابية. إلا أن القانون الدولي لا يتضمن مبادئ توجيهية تتيح لولايته معالجة جميع الحالات المتصلة بالجهات من غير الدول.

٧٨ - **السيد سالفيولي** (رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان): عرض التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/71/40)، فقال إن الصياغة القانونية للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال هيئات المعاهدات، يمكن أن تكون موازنا للتعذيب والتمييز والعنف المرتكب ضد المرأة وعدم توفير الحماية للاجئين وضعفهم، وكلها أمور تظل شاغلا لا يمكن معالجته إلا من خلال التعاون. ودعا الدول الأعضاء إلى النظر بجدية في السبل التي تتيح لها المساعدة في تغيير هذا الواقع المؤسف بتعزيز اللجنة ودعم قراراتها.

٧٩ - وأضاف قائلا إن تقدما قد أحرز في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فكثير من الدول تطلب توصيات اللجنة ثم تنفذها وتتفاعل بدرجة أكبر مع المجتمع المدني. وقد قامت بدفع تعويضات للضحايا، وتعديل التشريعات، ومنح تصاريح الإقامة لمقدمي الالتماسات المعرضين لخطر التعذيب إذا أعيدوا إلى بلدانهم الأصلية. ومع ذلك، يجب أن تكون الدول أكثر التزاماً بتطبيق قرارات اللجنة حتى يحدث تغييرٌ حقيقي على أرض الواقع.

٨٠ - وأشار إلى عقد الاجتماع المشترك الأول بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وقال إن الاجتماع تقصَّى مدى التكامل بين اللجنتين وأهمية العهدين وفرص التعاون.

٨١ - وأشار أيضا إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تلقت من خلال قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ قدراً إضافياً من الموارد والتمويل مما أتاح لها وقتا إضافيا قدره أسبوعان ونصف أسبوع لعقد الاجتماعات سنويا. وفيما يتعلق بإعداد التقارير، قال إن اللجنة تجاوزت الهدف المحدد في القرار وهو زيادة عدد التقارير المستعرضة في الدورة الواحدة و لم يعد لديها أي تقارير متراكمة. وأصدرت اللجنة آراءها في ١١٥ رسالة في إطار البروتوكول الاختياري. ومع استمرار الزيادة في عدد الحالات التي يجري تسجيلها كل عام، تشهد اللجنة تراكما للحالات في هذا المجال.

٨٢ - وقال إن عملية استعراض هيئات المعاهدات تتيح فرصةً للنظر في مستقبل العهدين واللجنتين المعنيتين بهما. ورغم أن قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ ينفذ تنفيذا إيجابيا على الصعيد العالمي، يستلزم عدد من المجالات موارد إضافية. ورغم أن اللجنة مُنحت وقتا إضافيا لعقد الاجتماعات فإن ذلك لم تقابله زيادة مناظرة في الموارد البشرية لإعداد الوثائق

الأولية اللازمة. ولذلك لا يمكن للجنة استخدام الوقت الإضافي للاجتماعات بكفاءة، ويظل هناك تراكم كبير في الرسائل.

٨٣ - وقدم التهنئة للأمانة العامة على ما قامت به من عمل غير عادي في ظروف بالغة الصعوبة. وقال إن سياسة تناوب الموظفين قد أثرت سلبا على عمل اللجنة، إذ تؤدي إلى فقد الذاكرة المؤسسية والخبرة القانونية التي تتكون بمرور الوقت. وقال إن البث الشبكي خدمة مهمة تسلط المزيد من الضوء على منظومة هيئات المعاهدات وتيسر الاطلاع عليها وقد جرى تطويرها بتمويل خارجي قدم إلى مفوضية حقوق الإنسان. وحتى تتسنى مواصلة هذه الخدمة بعد حزيران/يونيه ٢٠١٧ وإتاحتها بجميع لغات الأمم المتحدة، يجب أن يأتي التمويل من الميزانية العادية.

٨٤ - وأكد أن إجراءات المتابعة تقع في صميم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقال إن هذه الإجراءات تتيح تحديد الممارسات الجيدة وجمع المؤشرات الكمية لقياس مدى التفاعل من جانب الدول وتتيح للدول فرصة اتخاذ تدابير تصحيحية قبل الاستعراض التالي. ولا يزال عدم تقديم الدول للتقارير أو تقديمها في وقت متأخر مسألة يتعين معالجتها. فبدون التقارير، لا تكون اللجنة على علم بالتحديات التي تواجهها الدول ولا يمكنها تقديم توجيهات. وشجع الدول الخمسين التي تأخرت لمدة خمس سنوات على الأقل في تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية على تقديمها في أقرب وقت ممكن. وأكد أن المفوضية يمكن أن توفر المساعدة التقنية في هذا الصدد كما يمكن لجميع الدول استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

٨٥ - ودعا الدول إلى الامتثال بنية صادقة للواجبات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وتنفيذ توصيات اللجنة. وأعرب عن قلقه لإعلان بعض الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني اعتزامها إعادة تطبيق عقوبة الإعدام وشجع جميع الدول الأطراف على أخذ التزاماتها المنصوص عليها في المعاهدات مأخذ الجد والامتناع عن اتخاذ تدابير تراجعية لن تؤدي إلا إلى تقويض التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان.

٨٦ - **السيد غارسيا موريتان** (الأرجنتين): قال إنه سيكون من المفيد مواصلة المناقشات بشأن تأثير نقص الموارد الكافية من الأفراد وخدمات الترجمة التحريرية على عمل اللجنة الفني. وتساءل عما ستكون الخطوة التالية في إعداد التعليق العام على المادة ٦، بشأن الحق في الحياة، والوقت الذي يصدر فيه هذا التعليق.

٨٧ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة لتعجيل وتيرة عملها من خلال تنقيح نظامها الداخلي. وسيكون من المثير الاهتمام معرفة المزيد عن النتائج المتوقعة وما إذا كانت هناك أية مسائل محددة يود الفريق العامل معالجتها. وسأل كيف يمكن للاتحاد الأوروبي المساعدة في تعزيز هيئات المعاهدات.

٨٨ - **السيدة نيشر - ستوتشل** (ليختنشتاين): قالت إن كثيرا من الدول أدرجت في قوانينها الجنائية الوطنية أحكاماً بشأن الحروب العدوانية أو الاستخدام غير القانوني للقوة، وإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يدرج جريمة العدوان ضمن الجرائم الأربع الأساسية التي ينص عليها. وسألت عن الطريقة التي تعتزم اللجنة بها دراسة العلاقة بين الحروب غير القانونية والحق في الحياة في التعليق العام الذي هو قيد النظر.

٨٩ - **السيدة فيغرزينوفسكا** (بولندا): قالت إن حكومة بلدها تعرب عن تقديرها للتعاون المقدم من اللجنة خلال الاستعراض الأخير لتنفيذها للعهد. والآراء التي تعرب عنها

اللجنة سيجري تحليلها بالتفصيل ومراعاتها في عمل الحكومة في المستقبل. وسيكون من المفيد معرفة المزيد عن العلاقة بين اللجنة وسائر هيئات الأمم المتحدة وإمكانية تحقيق المزيد من أوجه التآزر والتعاون وتعزيز العلاقات.

٩٠ - **السيد سالفيولي** (رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان): علق على تأخر الدول في تقديم التقارير قائلا إن اللجنة ستنظر في حالة الدول التي لم تقدم تقارير؛ إلا أنه من المفيد بدرجة أكبر الحصول على معلومات في هذا الصدد من الدولة المعنية. ويمكن للدول التي تواجه صعوبة في الامتثال لالتزامها بتقديم تقارير أن تطلب المساعدة التقنية. وأضاف أن انخفاض عدد الموظفين له تأثير كبير على عمل اللجنة. وأشار إلى أن اللجنة على علم تام بآخر المستجدات ولديها القدرة على القيام بالمزيد، إلا أنها تفتقر إلى وثائق ما قبل الدورة التي يجب أن ترد إليها من الأمانة العامة. وإضافةً إلى ذلك، فإن الافتقار إلى خدمات الترجمة التحريرية مضر لأنه يؤدي إلى سوء الفهم، إذ يجب أن تكون لدى الخبراء القدرة على الحصول على أفضل الموارد الممكنة عند تقييم الدول.

٩١ - وذكر أنه بمجرد أن تكمل اللجنة القراءة الأولى لتعليقها العام عن الحق في الحياة، ستوجَّه الدعوة إلى جميع الدول لتقديم تعقيبها على مشروع التعليق العام. وطمأن ممثلة ليختنشتاين إلى أن جميع ضمانات الحق في الحياة ترد في مشروع التعليق العام. وقال إن بإمكان المجتمع الدولي مساعدة اللجنة على تعزيز هيئات المعاهدات عن طريق المشاركة الكاملة في هذه العملية. وترتبط اللجنة ارتباطا وثيقا للغاية بهيئات المعاهدات الأخرى وتجتمع أيضا مع سائر هيئات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة والمنظمات الإقليمية.

٩٢ - **السيد موسى** (مصر): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن وفد بلده مندهش من الاتهامات الكاذبة والادعاءات التي لا أساس لها الموجهة ضد حكومة بلده، والتي تستند للأسف إلى معلومات متحيزة لم يجر التحقق منها. وذكَّر الوفود بأن الدورة الحالية ليست هي المكان المناسب لإثارة هذه المسائل. وقال إن حكومة بلده دعت دائما إلى عدم التسييس وعدم الانتقائية والحياد عند التعامل مع حقوق الإنسان في جدول الأعمال الدولي، وإن البيان الذي أُدلي به بيَّن نقصا في فهم القضية. ويجري حاليا عرض القضية على محكمة مصرية مستقلة، ولم يكن لدى الشخص المذكور ترخيص بالقيام بهذه الأنشطة، والمنظمة غير الحكومية التي يتبعها لم تكن مسجلة كمنظمة غير حكومية في مصر. وتلك هي أسباب المحاكمة. وقال إنه يحث جميع الوفود على احترام سيادة القانون واستقلال الإجراءات القضائية في مصر وإلى تجنب تسييس واستقطاب جدول أعمال حقوق الإنسان حتى يتسنى إجراء حوار بنّاء ومثمر.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥